



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم اساسي رقم ١٦٦

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ المتعلق باجراءات استثنائية لتسديد الودائع المكونة بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ بالعملات الاجنبية.

بيروت، في ٢ شباط ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان
بالانابة
فناجب
وسيم

د. وسيم منصوري



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار اساسي رقم ١٣٦١١

اجراءات استثنائية لتسديد الودائع المكونة بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ بالعملات الاجنبية

ان حاكم مصرف لبنان بالانابة،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: دون المس بحق المودعين باستعادة ودائعهم، على كل مصرف عامل في لبنان ان يقوم استثنائياً بما يلزم لتأمين تسديد تدريجي للودائع بالعملات الاجنبية المكونة في الحسابات المفتوحة بعد ٢٠١٩/١٠/٣١ وفقاً للشروط والآلية المحددة ادناه.

المادة الثانية: اولاً: بغية استفادة أي شخص طبيعي صاحب حساب، مقيم او غير مقيم، (في ما يلي "صاحب الحساب") من احكام هذا القرار، يعتمد مجموع ارصدة حساباته الدائنة كافة بالعملات الاجنبية، من غير "الاموال النقدية" بمفهوم القرار الاساسي رقم ١٣٥٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ (تعميم اساسي رقم ١٦٥)، بما فيها الحسابات ذات الصلة التي يشارك أو يكون طرفاً فيها أو يستفيد منها (كالحساب المشترك أو بالاتحاد ...)، المكونة بعد ٢٠١٩/١٠/٣١ لدى أي مصرف على حدة وذلك على ان تحتسب هذه الارصدة كما هي موقوفة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠.

ثانياً: يستفيد من احكام هذا القرار "صاحب الحساب" عن:

- حساباته لأجل المفتوحة بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، عند انتهاء آجالها.
- الضمانات النقدية (Cash Collateral)، المقدمة منه بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، عند تحريرها.

ثالثاً: لا يستفيد اي "صاحب حساب" من احكام هذا القرار اذا كان من:

- ١- الأشخاص المحددين في المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (التعميم الاساسي رقم ١٥٤) ولم يقم بإعادة النسبة المطلوبة، على أن لا يمس ذلك بالموجب الملقى على عاتق المصرف المعني بحث عميله على اعادة النسب المطلوبة من الاموال المحولة الى الخارج.
- ٢- الاشخاص الذين تظهر حساباتهم حركة شيكات مصرفية تدل على عملية تجارة شيكات بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.